المحاضرة الأولى والثانية

لمقياس مدخل للعلوم القانونية

من إعداد الاستاذة : **موسى زينب**

تمهيد

يعتبر الإنسان كائنا إجتماعيا لا يمكن أن يعيش في معزل عن المجتمع كما يشهد على ذلك تاريخ الحضارات الإنسانية ، ولقد مر الإنسان بعدة مراحل من تطور حياته ، فلما كان بدائيا لم تثر مسألة تنظيم علاقاته بغيره إلا عندما عرف التكاثر والتجمع في رقعة أرضية محدودة، وهوما جعله يتعامل بالضرورة مع أخيه الإنسان.

ولما كان يحمل في طياته بذور النفس الأنانية والعدوانية ، فمن الطبيعي أن تتناقض الميول والرغبات وتتصارع المصالح و تتصادم الحريات، وهو ما أدى إلى التناحر بين الأفراد، عليه بدأت الحاجة الماسة لوجود قواعد تحكم سلوك الفرد و الجماعة، وتضبط هوى الأفراد وتكبح أنانيتهم، هذه القواعد أصطلح على تسميتها ب "القانون" .

وعليه فالقانون هو ضرورة إجتماعية لا غنى عنها لأي مجتمع ، ولا غنى لأي فرد عنه فحتى يتمتع الفرد مثلا بحقه في الحياة يحتاج إلى نص أو قانون يجرم مثل هذا الإعتداء ، وحتى يتلذذ الفرد بما يملك و يمارس حق الملكية عليه ، يحتاج إلى نص أو قاعدة قانونية تثبث له هذا الحق ، وتكفل الحماية اللازمة عند الإعتداء عليه.

والقانون ليس ضرورة إجتماعية فقط، بل ضرورة سياسية ذلك أن الدولة كظاهرة سياسية حتى يسود الأمن بين أفرادها ، وحتى تمارس سلطتها وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وجب أن تسن من القوانين ما يحكم جميع أشكال هذه العلاقات وغيرها.

المحور الأول : ماهية القانون

يعتبر القانون مجموعة من الاسس والقواعد التي تحكم المجتمع وتعمل على توجيهه وتنظيمه حيث لا يمكن للافراد الذين يكونون جماعه كبيرة كانت او صغيرة العيش بنجاح اذا كان افراده لا يخضعون لقواعد تحكمهم وتوضح لهم الحدود التي يجب التقيد بها ولا يتسنى ذلك الا بتحديد حقوق وواجبات كل فرد في المجتمع مع وضع الجزاء المناسب في حالة مخالفة تلك القواعد، هذا القانون الذي له جذور تاريخيه عبر الازمنة تتميز قواعده بخصائص مهمة مع الاشارة انه الى جانب هذه القواعد القانونية هناك قواعد اخرى هدفها تنظيم سلوك الافراد داخل المجتمع

أولا : تعريف القانون

للتعرف اكثر على القواعد القانونية وجب الوقوف أولا على الاصول التاريخية لكلمة قانون ومختلف معانيها واستعمالاتها وكذا مجموعة الخصائص التي تميزها والتي تشترك فيها كل انواع القواعد

1-أصل كلمة قانون

كلمة معربه يرجع اصلها الى اللغة اليونانية مأخوذة من كلمه KANUN ومعناها العصا المستقيمة وتستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية

2-الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون

استعمال مصطلح قانون في مجال العلوم الطبيعية والاقتصادية: حيث يحكم العلوم الطبيعية والاقتصادية مجموعة من القواعد التي يتوصل اليها الباحثون، وتهدف هذه القواعد الى تفسير الظواهر الطبيعية المختلفة التي تتم دراستها على حدى، ويتم تفسير تلك الظواهر على اساس مبدا جوهري هو مبدا السبب لهذا استعمل مصطلح قانون مثل قانون الجاذبية الارضية وقانون العرض والطلب....

ويستعمل لفظ القانون في علم القانون للدلالة على أحد المعنيين ، فقد يستعمل للدلالة على القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة بصرف النظر عن مصدرها ، اي سواء كان مصدرها الدين أو العرف أو هيئة تشريعية، وهذا هو المعنى العام، وقد يطلق لفظ القانون على القواعد الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين،

فنقول مثلا القانون المدني و القانون التجاري وقانون العقوبات، وهذا هو المعنى الخاص وتصاغ القوانين عادة في شكل نص يسمى بالمادة، وقد تفصل المادة الواحدةّ إلى فقرات ، فالقانون المدني مثلا يحتوي على 1003 مادة تنظم مسائل مدنية متعددة وكثيرة هذه المواد فيه ما فصلت إلى فقرات.

وفي الاخير يمكننا تعريف القانون على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوكات الافراد داخل المجتمع على وجه الالزام والتي تضعه السلطة العامة.

ثانيا : خصائص القاعدة القانونية

يقتضي الأمر بعد أن بينا أهمية القانون و مفهومه، أن نبين خصائص القاعدة القانونية حتى نميزها من غيرها من القواعد السلوكية، وينبغي الإشارة في البداية أن الفقه قدم العديد من الخصائص للتميز بين القاعدة القانونية وغيرها من القواعد، وهذا يدل على سعة مجال التميز، غير أن كثيرا من الخصائص إستبعدت لعدم صحتها على سبيل الإطلاق وقلة فائدتها.

1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي (تنظم سلوك الفرد داخل المجتمع)

- المقصود بالسلوك: يشترط في السلوك المقصود هنا ان يكون ظاهرا معلنا وليس خفيا، لان القانون لا يهتم بما يدور في نفوس الافراد من نوايا ومشاعر الا في حدود ضيقة بل يكتفي فقط بما يظهر على شكل افعال مادية
- القانون والجماعة، القانون والجماعة لفظان متلازمان فالقانون ثمره المجتمع ينشا تلقائيا من معيشة الناس بعضهم مع بعض فحيث توجد جماعه يوجد القانون.
- القانون ضرورة اجتماعية يعتبر القانون ضروري لحفظ امن واستقرار المجتمع وبعث الطمانينة بين افراده ولكي يؤدي الفرض وظيفته في المجتمع ينبغي ان يوجه له خطاب لتنظيم سلوكه بما اتت به القواعد القانونية.

وفي الاخير يمكن القول بان القاعدة القانونية تحدد مالي الشخص من حقوق وما عليه من واجبات.

2- القاعدة القانونية عامة ومجردة

- معنى التجريد والعمومية

التجريد معناه ان القاعدة القانونية لا تتعلق ولا تخاطب شخصا معينا بالذات (اي لا يذكر اسمه) ولا واقعة محددة بذاتها، بل تتعلق بالشروط اللازم توفرها في الواقعة التي تنطبق عليها والاوصاف الواجب ان تتوفر في الشخص المخاطب بها

اما العمومية فهي نتيجة لتجريد تلك القاعدة القانونية فهي تطبق على كل الاشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة او الشروط فالقاعدة القانونية مجردة عند نشأتها وعامه عند تطبيقها.

اما بالنسبة للحكمة من عمومية القاعدة القانونية وتجريدها فهي تحقق المساواة بين الناس امام القانون، وتمنع التحيز لمصلحة شخص معين من جهة كما تعتبر ضمانة لحريات المواطنين وصيانتها من استبداد الحكام من جهه اخرى.

3- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء

تعد خاصية الالزام احدى الخصائص الاساسية للقاعدة القانونية، حتى تكون القاعدة القانونية اداه لتقويم الفرض داخل المجتمع يجب ان تكون هذه القاعدة ملزمه مقترنه بجزاء.

- معنى الالزام والجزاء

تبين القاعدة القانونية للأشخاص الحدود والقيود الواجب الالتزام بها، بمعنى اخر تبين لهم الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات التي تقع عليهم، بالمقابل وفرض احترامها لا يكون الا بطابع الالزام الذي تتصف به هذه القاعدة فيعتبر الالزام محركا للقاعدة القانونية فبدونه تصبح القاعدة القانونية مجرد نصيحة.

نقصد بالالزام اذا هنا جبر الافراد واكراههم على احترام القاعدة القانونية تحت طائله فرض الجزاء عليهم عند مخالفتها.

ونعني بالجزاء الاثر الذي يترتب وفقا للقانون على مخالفة القاعدة القانونية وهو استعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة لقمع المخالفين للقانون او لجبرهم على اصلاح الضرر واداء التعويض عند الاقتضاء

أ- <u>خصائص الجزاء</u>

يشترك الجزاء في كل قاعدة القانونية في مجموعة من الخصائص مهما يكون نوعها او الفرع الذي تنتمي اليها وتتمثل في :

- **الجزاء حال** : معناه ان الشخص عند مخالفته للقاعدة القانونية وعدم الامتثال لها تطبق عليه العقوبة وهو على قيد الحياه اي دنيوي
- **الجزاء ذو طابع مادي محسوس** : معناه ان هذا الجزاء يمس الشخص المخالف اما في جسمه او ماله
- **الجزاء تختص بوضعه وتوقيعه السلطة العامة:** اذ لا يجوز للافراد العاديين ممارسة الجزاء والا كنا امام شريعة الغابة.

ب- أنواع الجزاء

يأخذ الجزاء في القاعدة القانونية صورا متخلفة حسب نوع تلك القاعدة نذكر منها :

- **الجزاء الجنائي** : يترتب الجزاء الجنائي عند ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون العقوبات ويختلف الجزاء في القاعدة الجنائية حسب نوع ودرجه الفعل فهذه الاخيرة قسمها المشرع الى مخالفات جنح وجنايات، بذلك تترتب العقوبة حسب هذا التقسيم من اقلها وهي الغرامات الى اقصى عقوبة يمكن توقيعها وهي الاعدام او السجن المؤبد.

- **الجزاء المدني** : يتمثل في الاثر المترتب على مخالفة قاعده من قواعد القانون المدني ومن الجزاءات المدنية نذكر مثلا

التعويض الذي يكون بالزام المسؤول عن الضرر بدفع ثمن نقدي يعادل قيمه ضرره.

اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة او رد الشيء الى اصله ولهذا الجزاء صور منها **البطلان** الذي يمكن ان يكون مطلق او نسبي، **فسخ التصرف القانوني** وهو نتيجة لعدم تنفيذ احد طرفي الالتزام الملزم لجانبين لواجباته، **الازالة المادية** للمخالفة مثل سد المطلات.

الجزاء الاداري : يكون نتيجة قاعدة من قواعد القانون الاداري يختلف حسب الفعل فقد يكون في مجال العقود الادارية بالفسخ او البطلان وفي مجال القرارات الادارية بالغاء القرار كما يمكن ان يكون ايضا في مجال الوظيفة العامة اين يوقع حسب درجة الفعل من اقلها وهو الانذاء الى اشدها وهو الفصل عن العمل.